

## 400413 - هل يجوز لوالدها أن تدفع عنها زكاة مالها؟

### السؤال

أنا أبلغ من العمر ٣١ عاماً، ولدى مبلغ ورثته عن أبي، وهذا المبلغ بلغ النصاب، قد أعطيته لأحد التجار لاستثماره، و الآن فات على المبلغ عامين، إعطاني صاحب العمل الأرباح، أنا أريد أن أخرج الزكاة من هذا الربح، وأضيف باقى الربح لرأس المال، ولكن والدتي تريد أن أضيف الأرباح كاملة لرأس المال لزيادته، و تدفع هى الزكاة من مرتبها، مع العلم إنها تتكف بكل مصاريفى من مأكّل، وملبس، مسكن، وكل شيء، فليس لدى أى دخل، و لا أعمل ، و غيرمتزوجة، تريد أيضاً أن تتكف بدفع مبلغ الزكاة من مالها الذى تدخره من عملها للحفاظ على رأس المال وزيادته بالأرباح، مع العلم إن لدى أخوات أخرين، ولكن ليس عليهم زكاة، فهل يجوز هذا؟ أم أدفع عن نفسي زكاتي من أرباح نصيبى فى الأثر رغم عدم موافقتها؟

### الإجابة المفصلة

يجب على الوالدين أن يعدلا فيما يعطيانه لأولادهما من عطايا، والعدل أن يعطي الذكر ضعف الأنثى كالميراث، لأنه لا عدل من قسمة الله تعالى .

وقد سبق بيان ذلك بأدلته في جواب السؤال رقم: (22169)، (67652).

ولكن .. هناك حالات يجوز للوالد أن يخص بعض أولاده بالعطية، منها: إذا كان محتاجا للمال، أو كان ذا أسرة كبيرة ودخله لا يكفيه، أو كان متفرغا لطلب العلم .. ونحو ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله :

“فإن حَصَّ بَعْضُهُمْ لِمَعْنَى يَفْتَضِي تَخْصِيصَهُ، مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِحَاجَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ عَمَى، أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ، أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ، أَوْ صَرَفَ عَطِيَّتَهُ عَنْ بَعْضِ وَلَدِهِ لِفِسْقِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ يُنْفِقُهُ فِيهَا

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ بِالْوَقْفِ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَأَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْأَثَرَةِ. وَالْعَطِيَّةُ فِي مَعْنَاهُ .

وَيَحْتَمِلُ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْمَنْعَ مِنَ التَّفْضِيلِ أَوْ التَّخْصِيصِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ بِشَيْءٍ فِي عَطِيَّتِهِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ “انتهى، “المغني” (8/258).

وعلى هذا يقال :

يجوز لو الدتك أن تدفع عنك الزكاة وتخصك بالنفقة ، إذا كان ذلك برضي إخوانك .

فإن لم يرض إخوانك بذلك، فإنها تعطيتهم مثل ما تعطيك أنت، حتى ولو لم يكن عليهم زكاة، فإنهم يأخذون مقدار ما تدفعه لك في زكاة مالك، فينفقون على أنفسهم، أو يدخرونه.

والله أعلم .